

Distr.: General  
19 May 2017  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

### تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧)

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	أولاً- مقدمة .....
٥	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٧	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
٧	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة .....
٧	ألف- مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري .....
٣٠	باء- مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية) .....
٣٥	خامساً- مقترحات الدول .....
٣٧	سادساً- مسائل أخرى .....



## أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحدّ من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.<sup>(١)</sup> وأتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.<sup>(٢)</sup>

٢ - واستهلّ الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشةً أوليةً بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسّطة<sup>(٣)</sup> وبالشكل الذي يمكن لذلك النصّ أن يتّخذه.<sup>(٤)</sup> وقيل إنّ لتسجيل المنشآت التجارية أهمية خاصة في مداوات الفريق العامل المقبلة.<sup>(٥)</sup>

٣ - وعاودت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأوّل حسبما ورد في الفقرة ١ أعلاه.<sup>(٦)</sup>

٤ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.85](#) بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من تلك الورقة لكي تناقش في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، نظر الفريق العامل في المسائل المحملة في الإطار المبين في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، وأتفق على أن يستأنف مداواته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥ - وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب ([A/68/17](#) و [Cott.1](#))، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على سجل تاريخي لتطوّر هذا الموضوع في جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.97](#)، الفقرات ٥ إلى ٢٠.

(٣) الوثيقة [A/CN.9/800](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤.

العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

٦- ونوّهت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وتبيان الممارسات الجيدة في تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحدّ من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل في إطار الصلاحيات التي حدّدها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكدها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.<sup>(٧)</sup> وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 بين الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.<sup>(٨)</sup>

٧- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، العمل على إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرّر الفريق العامل بعد أن استعرضت الأمانة الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبعد نظره في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، إعداد وثيقة على شكل دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتخذه النصوص المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مجموعة مشاريع توصيات لينظر فيها عندما يستأنف النظر في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 في دورته المقبلة.<sup>(٩)</sup> وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، بصيغته الواردة في

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ والدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1) الفقرة ٣٢١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٤٠.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.

ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسّط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة ٣٥ المتعلق بالبيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوّعة).<sup>(١٠)</sup> وأنفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) في دورته السادسة والعشرين، بدءاً من الفصل الثالث المتعلق بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس الخاص باجتماعات المساهمين.

٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط عملية التأسيس والمبادئ الرئيسية لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#). وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين الثالث والخامس،<sup>(١١)</sup> قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في الدورة المقبلة مشروع دليل تشريعي تُجسّد فيه مناقشاته السياساتية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#)).<sup>(١٢)</sup> وفيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2](#)، والتوصيات [A/CN.9/WG.I/WP.96](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1](#) فيما يتعلق بالدليل التشريعي، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في دورة مقبلة.<sup>(١٣)</sup> وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنفق على أن يكون عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مشفوعاً بوثيقة استهلاكية على غرار الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.92](#)، وأن تشكّل تلك الوثيقة جزءاً من النص النهائي وتوفّر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.<sup>(١٤)</sup> وقرّر الفريق العامل أيضاً في دورته السادسة والعشرين<sup>(١٥)</sup> أن يكرّس دورته السابعة والعشرين للتداول حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة ومداولاته في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧) للنظر في مشروع الدليل التشريعي الذي يجسّد المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

(١١) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥١ إلى ٨٥، والفقرة ٩٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و ٨٧.

(١٥) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرة ٩٠.

٩- وأنتت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، على التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معايير قانونية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس والمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلا الموضوعين يهدف إلى تخفيف العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن كل من هذين الموضوعين، وشجّعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل المنشآت التجارية، من أجل تسهيل عمل الفريق العامل.<sup>(١٦)</sup>

١٠- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦). وعملاً بما قرره في دورته السادسة والعشرين،<sup>(١٧)</sup> أمضى الفريق العامل كامل دورته السابعة والعشرين في النظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، تاركاً أمر النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت إلى الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). ونظر الفريق العامل في المسائل الواردة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1 المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ"منظم المشروع المحدود المسؤولية التابع لشخص واحد" (EIRL)، الذي يمثل نهجاً تشريعياً بديلاً محتملاً ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

## ثانياً- تنظيم الدورة

١١- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والعشرين في نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بروندي، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: تونس، الجمهورية العربية السورية، العراق، فنلندا، كرواتيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، النيجر، هولندا.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17).

(١٧) الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

١٣- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجلس موثقي العقود (الكتاب العدول) بالاتحاد الأوروبي، مؤسسة القانون الأوروبي، مجموعة أمريكا اللاتينية لمهامي القانون التجاري الدولي، مركز القدس للتحكيم، المركز الوطني للدراسات القانونية بشأن التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٥- وانتخب الفريق العامل عضوَي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة آندريا لاورا ماكيلو (الأرجنتين)

١٦- وإضافة إلى الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.100)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.101)؛

(ج) مقترح من حكومة إيطاليا بشأن الشبكات التعاقدية (A/CN.9/WG.I/WP.102)؛

(د) مذكرة من الأمانة تحتوي على تجميع لمشاريع التوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.103)؛

(هـ) ملاحظات وأحكام نموذجية مقدمة من حكومة كولومبيا بشأن حلّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتهما (A/CN.9/WG.I/WP.104).

١٧- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

١٨ - أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً بشأن دليل تشريعي للمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت بالاستناد إلى وثيقتي الأمانة [A/CN.9/WG.I/WP.101](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.103](#). وواصل الفريق العامل أيضاً النظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيرال بالاستناد إلى وثيقتي الأمانة [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#). وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في المقترحات المقدّمة من الدول في الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.102](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.104](#). ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

## رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

### ألف - مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

١ - عرض الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.101](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.103](#) وملاحظات استهلاكية

١٩ - ذُكر الفريق العامل بأن مشروع الدليل التشريعي الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.101](#) هو تجميع للوثائق التي كانت قد عُرضت في السابق على الفريق العامل، أي مشروع التعليقات على المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2](#) ([A/CN.9/860](#))، الفقرات ١٧ إلى ٦٨، ومشاريع التوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت، الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.96](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1](#) ([A/CN.9/866](#))، الفقرات ٥١ إلى ٨٥). وترد القرارات التي اتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بهذه الوثائق في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.101](#)، فضلاً عن المواضيع الأصلية للفقرات الموحّدة والترقيم الأصلي لمشاريع التوصيات. ولو حظ، إضافة إلى ذلك، أن الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.103](#) هي مجرد استنساخ لمشاريع التوصيات الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.101](#) من أجل تيسير قراءة النص المذكور الذي يتضمّن عدداً من الإحالات المرجعية والنظر فيه.

٢٠ - واستذكر الفريق العامل عدداً من المواضيع الأساسية في مشروع الدليل التشريعي، ومنها: (أ) أن تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على العمل في الاقتصاد المنظم قانوناً يشكل هدفاً رئيسياً؛ و(ب) أن التسجيل هو القناة الرئيسية التي يمكن للمنشآت التجارية أن تنفذ من خلالها إلى الاقتصاد المنظم قانوناً، وخصوصاً إذا كان النهج المعتمد قائماً على نهج "مجمّع الخدمات"؛ و(ج) أنه ينبغي السماح بتسجيل جميع المنشآت التجارية، على أن يُترك للدولة تحديد المنشآت التي يلزم تسجيلها؛ و(د) أن من شأن التسجيل أن يتيح للدولة استبانة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتزويدها بالمساعدة والحوافز؛ و(هـ) أن القصد من مشروع الدليل التشريعي هو حفز الطموح وهو موجّه إلى الاقتصادات المنخرطة في إجراء إصلاحات رئيسية والاقتصادات التي ترغب في تحسين سجلاتها التجارية؛ و(و) أن العمل يركز

على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ورغم هذا، فإن من شأن أيّ تحسينات تدخل على نظام الدولة للسجلات التجارية أن تساعد أيضاً المنشآت التجارية من الأحجام الأخرى؛ و(ز) أن مشروع النص يتضمّن ثلاثة عوامل رئيسية تحبذ اعتماد سجل إلكتروني تماماً، واتباع نهج "مجمّع الخدمات"، واستخدام محددات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية؛ و(ح) أن النص يشكل دليلاً تشريعياً، ومن ثم، فإنّ القصد منه هو أن يكون دليلاً شديداً المرونة يمكن للدول الرجوع إليه وفقاً لاحتياجاتها.

٢١- وجرى التأكيد أيضاً على أنّ مصطلح "اللائحة التنظيمية" قد استُخدم في كل مشاريع التوصيات للدلالة على مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة بشأن السجل التجاري، سواء أكانت تلك القواعد موجودة في مبادئ توجيهية إدارية أم في القانون الخاص الذي يحكم تسجيل المنشآت. أمّا تعبير "قانون الدولة المشترعة" فقد استُخدم للدلالة على أحكام القانون الداخلي، بمعناه الأوسع، التي لها صلة ما بالمسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت أو تتناول تلك المسائل. ورأى الفريق العامل أنّه لا ضرورة للتمييز في الدليل التشريعي بين القانون الخاص بتسجيل المنشآت والقانون المنطبق بمعناه الأوسع والذي قد يتناول تسجيل المنشآت، ولا للتمييز بين التشريعات الرئيسية والثانوية. بل ورئي أنّ مصطلح "قانون" قد يكون كافياً، مع ترك الجوانب الأخرى لتبت فيها الدولة المشترعة، بيد أنّ الأمانة قد تراعي الطريقة التي عولجت فيها مؤخراً مسألة مماثلة في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وذلك من أجل التوصل إلى حل مناسب. ولوحظ كذلك أنّه سيلزم، تبعاً لذلك، إجراء تغييرات على التعاريف ذات الصلة في الفقرة ١٢ من مشروع النص.

## ٢- أهداف السجل التجاري

### أغراض السجل التجاري: الفقرتان ٢٥ و ٢٦ والتوصية ١

٢٢- اقترح مرة ثانية نقل مشروع التوصية ١٢ بشأن الجهة الواحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى ("مجمّع الخدمات") إلى بداية الدليل التشريعي (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/866، حيث قرّر الفريق العامل ترك الاعتبارات الخاصة بالهيكل للمناقشة في وقت لاحق). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنّ التعليق على التوصية ١ ينبغي أن يشير، عوضاً عن ذلك، إلى مفهوم "مجمّع الخدمات"، مع التركيز على أهمية هذا المفهوم، وخصوصاً في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٢٣- واقترح أن يولي التعليق على التوصية ١ تركيزاً أكبر على أهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأسباب الأساسية للعمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول. ولوحظ أنّ الفقرة ٢ (والمقدمة بوجه عام) والفقرة ٢٦ من مشروع الدليل التشريعي تتضمّنان تلك المعلومات. ودُكر الفريق العامل، بالإضافة إلى ذلك، بأنّه كان قد اتفق عموماً على النهج الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/866)، الذي يتمثل في صوغ وثيقة على غرار الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 تحدّد الأسباب الشاملة للعمل بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والدعم السياساتي الذي يمكن للدول أن توفره لتلك



المنشآت، بينما تمثل مشاريع الأدلة، التي يعكف على إعدادها الفريق العامل الأول وأفرقة عاملة أخرى، الركائز القانونية التي تدعم النهج السياسي الشامل. واتفق الفريق العامل على إضافة أيّ تفاصيل ضرورية إلى التعليق على أهمية مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٢٤- وأعرب عن القلق من أن مشروع التوصية ١ (أ) لا يوضّح بما يكفي أنّه ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر البت في ماهية المنشآت التي ينبغي إلزامها بالتسجيل (انظر أيضاً الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/866) وأنّ المنشآت في بعض الدول تعمل في نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً دون أن تكون مسجّلة. ولم يؤيد الفريق العامل اقتراح إضافة عبارة "الملزّمة بالتسجيل" في التوصية ١ (أ). ولوحظ أيضاً أنّ الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٨ والتوصية ١٩ من مشروع الدليل التشريعي تركز بالتفصيل على هذه المسألة، وقرّر الفريق العامل أنّ أيّ توضيحات أو إحالات مرجعية ضرورية في هذا الصدد يمكن وضعها في التعليق، ربما كفقرة إضافية، وأنّه يمكن إدخال تعديلات للمساعدة على فهم التوصية ١، مثل الاستعاضة عن عبارة "وييسره" بعبارة "ويخوله".

٢٥- وقدم اقتراح بإضافة عبارة "و/أو المؤسسات العامة" بعد كلمة "العامة الناس" في التوصية ١ (ب) لضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة بمبادرات الاشتراء العمومي للكيانات العمومية. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية تعديل التعليق ضمناً للوضوح بشأن هذه النقطة.

٢٦- وقدم اقتراح آخر بأن تضاف إلى التوصية ١ (ب) عبارة "تلقي وتخزين و" قبل عبارة "إتاحة معلومات" لكي تجسّد تعريف "تسجيل المنشآت" الوارد في الفقرة ١٢. ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح.

وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية:

## الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ والتوصية ٢

٢٧- في ضوء المناقشات التي سبق أن أحرها الفريق العامل بخصوص توضيح فكرة أنّ مشروع الدليل التشريعي يترك تحديد ماهية المنشآت التي ينبغي إلزامها بالتسجيل للدولة المشترعة (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢٨ بحذف عبارة "لعلّ الدول تؤدّ النظر في إلزام ... أو في تمكينها من ذلك، أو" والاستعاضة عنها بعبارة "ينبغي للدول تمكين المنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، من أن تسجّل نفسها في السجل التجاري المناسب، أو". كما اتفق الفريق العامل على أن تُضاف عبارة "أو نوع النشاط الذي تزاوله" في نهاية الفقرة ٢٩.

٢٨- واقترح توضيح التوصية ٢ (أ) بتضمينها إحالة مرجعية إلى القسم من الدليل التشريعي الذي يتناول تصحيح الأخطاء التي يرتكبها موظفو السجل وإلى إمكانية الرفض التلقائي للطلبات المقدّمة إلكترونياً إذا أُدخلت المعلومات بطريقة خاطئة. ولم يأخذ الفريق العامل بهذه الاقتراحات.

٢٩- واقترح تضمين التوصية ٢ (ب) إشارة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وكذلك "المنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني". ولكن لوحظ أنّ تركيز الدليل التشريعي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واضح بالفعل في المقدّمة ولا ينبغي تكراره بلا داع، ولم يؤيد الفريق العامل ذلك الاقتراح. وكان هناك اقتراح آخر بأن تضاف

إلى نهاية التوصية ٢ (ب) عبارة "المنصوص عليه في تشريعات الدولة المشترعة"، لكن الفريق العامل اتفق على أن هذا المفهوم مجسّد بالفعل في الجزء الاستهلاكي من الدليل الذي يمكن تعزيته، إذا لزم الأمر.

٣٠- وأيد الفريق العامل اقتراح حذف العبارة الختامية للتوصية ٢ (ج) "مالم تكن هذه المنشآت التجارية خاضعة لشروط إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص" باعتبارها زائدة عن الحاجة.

### السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية: الفقرات ٣١ إلى ٣٥ والتوصية ٣

٣١- اقترح أحد الوفود حذف الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من مشروع الدليل التشريعي لأن مفهوم الموثوقية، في رأيه، معرّف على نحو وافي في الفقرة ١٢ من النص، كما أنه معرّف بالأمثلة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣٤. ورئي أيضاً أن بالإمكان، بناءً على ذلك، حذف المعقوفتين المحيظتين بالفقرة الفرعية (د) من التوصية ٣ والإبقاء على نصها.

٣٢- ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء على التوصية ٣ (د) في النص وعدم حذف الفقرتين ٣٢ و ٣٣، إذ إن الحفاظ على المناقشة بشأن الموثوقية في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ يمكن أن يفيد الدول التي قد تنظر في إصلاح نظم السجلات التجارية لديها بالاستناد إلى توصيات مشروع الدليل التشريعي. ورئي أنه إذا كانت المناقشة الواردة في الفقرة ٣٢ بشأن مفهوم "الموثوقية" تسبب التباساً نظراً لتشابهها مع التعريف الوارد في الفقرة ١٢، فيمكن، عوضاً عن حذفها، تضمينها عبارة على غرار "وفقاً لتعريف الموثوقية الوارد في الفقرة ١٢". وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن مصطلح "الموثوقية" قد يظهر في أماكن أخرى من الدليل التشريعي، وأنه ينبغي الحرص على ضمان استخدامه على نحو متسق. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرتين ٣٢ و ٣٣ في الدليل التشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدل الفقرة ٣٢ استناداً إلى الإرشادات التي قدّمتها الوفود وإلغاء أي ازدواجية في تعريف "الموثوقية".

٣٣- واقترح حذف عبارة "جيدة النوعية و" من الفقرة ٣٤ لأنه سبق ذكرها في تعريف مفهوم "الموثوقية" في الفقرة ١٢، إلا أن الفريق العامل اتفق على إبقائها لضمان التركيز على هذا المفهوم تركيزاً كافياً. ووافق الفريق العامل أيضاً على اقتراح بشأن إدراج عبارة "جيد النوعية" في الفقرة (د) من التوصية ٣ لضمان اتساقها مع نص الفقرة ٣٤.

٣٤- ورأت عدة وفود أنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) التي تشير إلى نموذج مطبق في بعض الولايات القضائية قد يلزم المنشآت بإعادة التسجيل بعد فترات معينة للحفاظ على موثوقية السجل، لأن ذلك النموذج لا يعتبر ممارسة جيدة. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أن تلك الممارسة يمكن أن ترهق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بلا مبرر. ورغم الإشارة إلى أن بعض الولايات القضائية تلزم بتجديد تسجيل المنشأة التجارية دورياً بشكل ما ضمناً لدقة المعلومات الواردة فيه، فقد اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية ٣٤ (ج).

٣٥- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كانت المسؤولية عن تحديث السجل الواردة في الفقرة الفرعية ٣٤ (د) ستقع على عاتق السجل أم المنشأة التجارية المسجّلة، أوضح أن المقصود في

نص الفقرة هو الإشارة إلى السجل. وأعرب عن بعض القلق إزاء تواتر عمليات تحديث السجل، ولو حظ أن التكنولوجيا قد لا تكون دائماً متاحة في جميع الدول لتحديث السجل آنياً. ومع ذلك، رئي أنه سيكون من المفيد التشجيع في مشروع الدليل التشريعي على إجراء تحديثات منتظمة.

٣٦- وأبدي في الفريق العامل تأييد لاقتراح بشأن إعادة صوغ الفقرة ٣٤ والتركيز فيها على المفاهيم العامة للتحقق من المعلومات وأمنها وأفضل الممارسات في مجال تحديث السجل. وشجعت الأمانة أيضاً على إدراج إحالات مرجعية إلى الأقسام اللاحقة من الدليل التشريعي التي تتناول تلك الجوانب، بما فيها إحالة إلى التوصية ٢٨ (أ) المتعلقة بطلبات التحديث المؤتمنة الدورية، وإلى التوصيتين ٤٠ و ٤١ المتعلقين بسبل الانتصاف المتاحة للدولة عندما تقدم منشأة تجارية إلى السجل معلومات غير موثوقة.

٣٧- واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين المحيطتين بالتوصية ٣ (د) والإبقاء على نصها.

### ٣- إنشاء السجل التجاري ووظائفه

#### السلطة المسؤولة: الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ والتوصية ٤

٣٨- ساد اتفاق في الفريق العامل على أن الإشارة إلى الدولة المشترعة التي تحتفظ "بملكية" قيود السجل، الواردة في الفقرة ٣٩، قد لا تكون دقيقة بما فيه الكفاية، وأنه ينبغي للأمانة أن تنظر في استخدام نص بديل، ربما يشير إلى "المسؤولية" أو "الحقوق" بدلا من "الملكية".

٣٩- وبعد المناقشة، أئفق الفريق العامل على توضيح التوصية ٤ بحيث تشير إلى أنه ينبغي للدولة أن تتولى المسؤولية عن تنظيم السجل التجاري، وإن كان بإمكانها أن تسند وظيفة تشغيل السجل إلى سلطة منشأة لهذا الغرض. وأعرب عن التأييد في الفريق العامل لاقتراح بشأن صوغ التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن تنظيم السجل التجاري هو من اختصاص الدولة المشترعة، وأن تتولى الدولة المشترعة، أو سلطة تعيينها الدولة، مهمة تشغيل السجل التجاري".

٤٠- واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يطلب إلى الأمانة توضيح معنى مصطلح "السلطة" (على النحو المستخدم في التوصيتين ٤ و ٥) ومصطلح "السلطة المعينة" (على النحو المستخدم في التوصيتين ٦ و ٨) وربما إدراج تعريف للمصطلحين في الفقرة ١٢ من مشروع الدليل التشريعي.

#### تعيين أمين السجل: الفقرتان ٤٠ و ٤١ والتوصية ٥

٤١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٤٠ و ٤١ والتوصية ٥ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية ومساءلة أمين السجل:  
الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ والتوصية ٦

٤٢ - أبدي تأييد في الفريق العامل لاقتراح بأن تدرج في الفقرة ٤٤ إحالة مرجعية إلى المبادئ المتعلقة بمسؤولية أمين السجل وموظفي السجل، التي نوقشت في الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٠ من مشروع الدليل التشريعي.

استخدام استثمارات التسجيل الموحدّة: الفقرة ٤٥ والتوصية ٧

٤٣ - أدلي بتعليق مفاده أن استخدام استثمارات تسجيل موحّدة قد لا يكون السبيل الوحيد الذي يمكن للدول من خلاله تشغيل نظام تسجيل شفاف. وكان هناك اتفاق في الفريق العامل على أن يُدرج في التعليق على التوصية ٧ ما يفيد بأنّ بوسع الدول السماح بتقديم صكوك تأسيسية أو عقود بخلاف استمارة التسجيل المعتادة.

بناء قدرات موظفي السجل: الفقرات ٤٦ إلى ٤٩ والتوصية ٨

٤٤ - اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "تحسين مركز السجل في التصنيفات الدولية" في الفقرة ٤٧، والاستعاضة عنها بعبارة تفيد بضرورة أن تعمل الدول على بناء قدرات موظفي السجل من أجل مواكبة "أفضل الممارسات والاتجاهات العالمية".

٤٥ - وأعرب الفريق العامل أيضاً عن تأييده لاقتراح بشأن إدراج عبارة "ومعايير الخدمة" في السطر الثاني من التوصية ٨، بعد عبارة "إجراءات تسجيل المنشآت التجارية".

الوظائف الأساسية للسجلات التجارية: الفقرات ٥٠ إلى ٥٨ والتوصية ٩

٤٦ - اتفق الفريق العامل، بناء على المداولات التي أجراها في دورته السادسة والعشرين في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/866)، على تأجيل استعراض مشروع هذه التوصية إلى أن ينتهي من استعراض باقي مشاريع التوصيات والتعليق.

هيكل السجل التجاري: الفقرتان ٥٩ و ٦٠ والتوصية ١٠

٤٧ - أعرب عن القلق من أن نظم التسجيل المركزية قد لا تكون مناسبة للدول النامية التي تحتاج إلى تيسير الوصول إلى خدمات تسجيل المنشآت التجارية في المناطق النائية وربما من خلال منافذ متعددة خارج موقع نظام التسجيل المركزي. غير أنه لوحظ أن كلا النهجين المركزي واللامركزي لتسجيل المنشآت التجارية موجودان معاً في العديد من الدول، إذ إنّ نظم التسجيل أنشئت كنظم مركزية يمكن الوصول إليها من منافذ لامركزية متعدّدة.

٤٨ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ التعليق في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ للتخفيف من تركيزه على التباين بين النظم المركزية والنظم اللامركزية، وزيادة تركيزه على ضرورة الترابط داخل نظام السجل، بغض النظر عن هيكله، وأن تكون له منافذ وصول متعدّدة.

## ٤ - تشغيل السجل التجاري

## سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط: الفقرات ٦٢ إلى ٦٥

٤٩ - طُرح سؤال في الفريق العامل بشأن ما إذا كان أيُّ من الوفود يعلم بوجود ولاية قضائية استخدمت تكنولوجيا سلسلة كتل البيانات (blockchain) في نظام سجلها التجاري. ولوحظ أن دبي قد تكون بصدد استحداث استخدام تكنولوجيا سلسلة كتل البيانات في نظم التسجيل لديها، بيد أنه ليست هناك أيُّ معلومات متاحة عن ولايات قضائية أخرى تقوم بذلك. ولوحظ أن هناك مناقشات متزايدة على الصعيد العالمي لمسألة تكنولوجيا سلسلة كتل البيانات وأنها أدرجت في برنامج مؤتمر الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال (فيينا، ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧). واتفق الفريق العامل على ما لهذه التكنولوجيا وأثرها المحتمل من أهمية لأعماله الراهنة فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأنه ينبغي النظر فيها، ولكنه قرر إرجاء المناقشة إلى مرحلة لاحقة.

٥٠ - ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٦٢ إلى ٦٥ من الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

## سمات السجل الإلكتروني: الفقرات ٦٦ إلى ٧٠

٥١ - وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٦٦ إلى ٧٠ من الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

## النهج المرحلي لتنفيذ سجل قائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الفقرات ٧١ إلى ٧٩

٥٢ - طُرح سؤال عمّا إذا كان مصطلح "التوصيل بالإنترنت"، الوارد في الفقرات من ٧٢ إلى ٧٥ من مشروع الدليل التشريعي، هو المصطلح المناسب في ضوء ارتفاع مستويات الوصول إلى الإنترنت على الصعيد العالمي. وأُعرب عن رأي مفاده أن ثمة عوامل أخرى، كالتكلفة مثلاً، قد تكون أيضاً ذات أهمية في كيفية القيام على نحو ملائم بالتنفيذ المرحلي للسجل القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تبين تجارب بعض الوفود وجود عوامل إضافية قد تكون ذات أهمية في البلدان النامية على وجه الخصوص، من ذلك معدلات معرفة القراءة والكتابة، ومسائل البنى التحتية (مثل انقطاع التيار الكهربائي)، وأنواع المستخدمين المستهدفين، ومدى إمكانية الاستفادة من نظم الدفع بواسطة الهواتف المحمولة والتعويل عليها. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة استعراض التعليق لضمان توضيح هذه المسائل توضيحاً كافياً. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي وجود خطط طوارئ خاصة بالسجلات التجارية أيضاً. ومع أن الإشارة إلى هذه الخطط ترد في جزء لاحق من النص، فقد أُنقِص الفريق العامل على إدراج إحالات مرجعية إليها في هذا القسم من مشروع النص.

٥٣ - ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٧١ إلى ٧٩ من الدليل التشريعي بصيغتها الحالية، مع إجراء التعديلات المشار إليها في الفقرة السابقة.

الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ والتوصية ١١

٥٤- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ والتوصية ١١ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى ("مجمع الخدمات"): الفقرات ٨٤ إلى ٩٣ والتوصية ١٢

٥٥- أبلغت عدة دول الفريق العامل بما أدخلته من إصلاحات تشريعية لاعتماد جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى ("مجمع الخدمات") وبالأثر الإيجابي العام لتلك الإصلاحات في تيسير تسجيل المنشآت التجارية. وساد اتفاق عام في الفريق العامل على فوائد إنشاء مجمع الخدمات والمزايا الهامة التي يمكن أن يجنيها مستخدمو تلك الجهة الواحدة.

٥٦- وورد اقتراح بإمكانية الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٦ إلى وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الخدمات المصرفية العامة والخاصة كخدمات مصرفية إضافية يمكن ربطها بمجمع الخدمات، وأشار أيضاً إلى الحصول على رخص البلدية عن طريق مجمع الخدمات. وورد اقتراح آخر بأن تضاف في التعليق، ربما في الفقرة ٨٧، إشارة إلى ممارسة استخدام المكاتب المتنقلة (أي المكاتب السيارة) كنافذ إضافية للوصول إلى مجمع الخدمات، ولا سيما في الدول ذات المناطق النائية.

٥٧- وأشار إلى القسم المعنون "باء - التعاريف" من وثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.98) صادرة عن أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واقترح إدراجه في مشروع الدليل التشريعي لتعريف "تسجيل المنشآت التجارية". وأبدى أعضاء الفريق العامل تأييداً للشواغل التي أعرب البعض عنها من أن اقتباس النص الوارد في ورقة الأونكتاد لتعريف مفهوم "تسجيل المنشآت التجارية" قد لا يكون ملائماً، وأن هذا النهج قد يؤثر سلباً على بقية النص ونطاقه بوجه عام. وأشار، إضافة إلى ذلك، إلى أن مضمون النص الوارد في ورقة الأونكتاد موجود فعلاً في القسم الخاص بمجمع الخدمات من الدليل التشريعي. وقرّر الفريق العامل تأجيل اتخاذ قراره بشأن ذلك الاقتراح إلى أن تتاح له فرصة للنظر في الآثار التي قد تترتب على هذا النهج في الدليل التشريعي والنهج العام للمشروع.

٥٨- وأثير شاغل وهو أن مشروع التوصية ١٢ ينبغي أن يوضح بدقة أنه لا يدعو إلى إنشاء هيئة حكومية وحيدة تتمتع بسلطة أعلى على سائر الوكالات المعنية بمجمع الخدمات، وإنما يوصي بتحويل وكالة وحيدة السلطة على جهة التسجيل الواحدة؛ وأن الوكالات الحكومية ستحتفظ باستقلاليتها.

٥٩- وعقب المناقشة في الفريق العامل، طُلب إلى الأمانة إجراء التعديلات اللازمة لتوضيح التعليق على النحو اللازم. وأُرجئ إلى مرحلة لاحقة البت في اقتراح نقل التوصية ١٢ إلى بداية الدليل التشريعي (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) وإدراج تعريف لـ "تسجيل المنشآت التجارية" على غرار النص الوارد في ورقة الأونكتاد.

### استخدام محدّدات هوية فريدة للمنشآت التجارية: الفقرات ٩٤ إلى ١٠٢ والتوصية ١٣

٦٠- ذُكر الفريق العامل بأنّ الغرض من محدّد الهوية الفريد هو منح كل منشأة محدّد هوية واحداً يمكنها استخدامه لأغراض تحديد الهوية عبر مختلف الهيئات داخل الولاية القضائية. وفي الوقت نفسه، سلّم بأنّ كل هيئة قد تُخصّص مع ذلك محدّد هوية منفصلاً يُستخدم لأغراض داخلية.

٦١- ورأى بعض الوفود أنّ الفقرة ١٠٠ قد تشير إلى أنّ بإمكان الدولة أن تُخصّص محدّد هوية تجارية مستقلاً للمالك الوحيد بصفته ممثلاً لمنشأته وكذلك بصفته الفردية.

٦٢- وأثيرت شواغل من أنّ التوصيتين ١٣ و ١٤ تتضمنان تناقضاً متأسفاً فيما يتعلق بوقت تخصيص محدّد الهوية، فالتوصية ١٣ تنص على "أن يكون لكل منشأة تجارية مسجّلة محدّد هوية فريد" بينما ترى التوصية ١٤ أنّ محدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية يمكن أن يُخصّص قبل التسجيل. وأشار إلى أنّ بعض الولايات القضائية تجيز هيئة عمومية أن تعطي محدّد هوية فريداً للمنشآت التي يُسمح لها بالعمل قبل التسجيل، ويمكن للدولة أن تسمح باستخدام نفس محدّد الهوية باعتباره محدّد الهوية الفريد بعد التسجيل. ولوحظ أيضاً أنه في بعض الولايات القضائية قد لا يكون السجل ومصدر محدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية جهة واحدة.

٦٣- واتفق الفريق العامل على أنّ يُترك للدولة المشترعة أمر تحديد شكل محدّد الهوية الفريد الخاص بالمنشآت والهيئة التي لديها سلطة تخصيصه. وطلب إلى الأمانة إجراء أيّ تعديلات ضرورية على التعليق.

### تخصيص محدّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية: الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤ والتوصية ١٤

٦٤- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ والتوصية ١٤ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

### تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية: الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٩ والتوصية ١٥

٦٥- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٩ والتوصية ١٥ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية. وأيد الفريق العامل أيضاً اقتراحاً بتجميع التوصيات ١٣ إلى ١٥ في ثلاث توصيات متتالية تعقب تعليقا واحداً.

### تبادل البيانات الخصوصية بين الهيئات العمومية: الفقرة ١١٠ والتوصية ١٦

٦٦- أعرب عن شواغل بشأن استخدام عبارة "البيانات الخصوصية" في الفقرة ١١٠ والتوصية ١٦، باعتبار أنّ هذا المفهوم غير معروف في بعض الولايات القضائية، أو أنه يشار إليه بعبارة "البيانات الشخصية" في ولايات أخرى. واقترح أن يستخدم النص مصطلح "البيانات المحمية" كبديل ممكن توجيهاً لمزيد من الدقة. غير أنه كان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أنّ الدول المشترعة ينبغي أن تضع قواعدها الخاصة المتعلقة بتبادل واستخدام هذه البيانات المحمية بين الهيئات العمومية، وتتنقيد بها.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه رغم أن التعليق والتوصية يهدفان إلى تنظيم تبادل البيانات بين الهيئات الحكومية، هناك عدة إشارات مربكة إلى الكشف العلني عن المعلومات. واقترح أن يُنظر في هذه المسائل في سياق مشروع التوصيتين ٣٢ و ٣٣ من الدليل التشريعي.

٦٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل نص التوصية (ولا سيما المقدمة والفقرة الفرعية (أ)) بحيث تشير إلى "البيانات المحمية"، وأوصى بأنه لا ينبغي تبادل هذه البيانات بين السلطات العمومية إلا طبقاً لقانون الدولة المشترعة. كما اتفق على إدخال أيّ تعديلات ضرورية على الفقرة ١١٠ أيضاً، وعلى النظر في المسائل المتصلة بالإفصاح عن البيانات في سياق التوصيتين ٣٢ و ٣٣.

### تبادل المعلومات بين السجلات التجارية: الفقرات ١١١ إلى ١١٦ والتوصية ١٧

٦٩- أُبدي شاغل بشأن ما إذا كان ينبغي أن تركز الفقرات ١١١ إلى ١١٦ والتوصية ١٧ على تبادل المعلومات بين السجلات التجارية، أو ما إذا كانت هذه المسألة تتعلق بالأحرى بالوصول عبر الحدود إلى المعلومات الخاصة بالمنشآت. ولوحظ أن المثاليين الإقليميين على تبادل المعلومات الواردين في الفقرة ١١٢ والحاشية ٢٢٩ مثيران للاهتمام وطموحان، إلا أنّهما متعلقان بتبادل المعلومات باعتباره عنصراً من عناصر مشاريع كبرى تنطوي على تكامل اقتصادي كبير بين الدول. ورئي أنّ هذا الجانب ينبغي توضيحه في النص لأن معظم الدول لن تتشارك في هذه الخاصية، وأنه لكي تكون التوصية ذات طابع عملي أكثر ينبغي أن توصي بأساليب يمكن من خلالها للولايات القضائية المختلفة تشجيع الوصول عبر الحدود إلى المعلومات الموجودة في سجلاتها، وذلك مثلاً من خلال توفيرها بلغة مفهومة على نطاق واسع. وأبدي الفريق العامل تأييداً لهذا الرأي وحذف الإشارات الواردة في كامل النص إلى الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المحددة. وكحل لهذه المشكلة، اقترح تعديل التوصية ١٧ بإضافة عبارة "وصول المنشآت التجارية إلى المعلومات" بعد كلمة "تيسر"، وحذف عبارة "تبادل المعلومات بين السجلات في الولايات القضائية المختلفة".

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أنّ المثال المدرج في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١١ يصف استخداماً مثيراً للاهتمام للمعلومات المتبادلة، غير أنّ هذا المثال يمكن أن ينظر فيه على نحو أنسب في سياق القانون المتعلق بتنظيم المنشآت وليس في سياق تسجيلها.

٧١- وبصفة عامة، كان هناك اتفاق في الفريق العامل على أنّ النهج المعتمد في الفقرات ١١١ إلى ١١٦ والتوصية ١٧ ينبغي تعديله ليركز أكثر على تيسير الوصول عبر الحدود إلى المعلومات لا على تبادل المعلومات. وتحقيقاً لهذه الغاية، كان هناك تأييدٌ للاقتراح المحبذ للنظر في هذه المسائل في سياق الجزء السادس من مشروع الدليل التشريعي المتعلق بتيسر الوصول وتبادل المعلومات.



## -٥- تسجيل المنشآت التجارية

مدى التمهيص الذي يقوم به السجل: الفقرات ١١٧ إلى ١١٩

٧٢- قُدِّم اقتراح بحذف الفقرات ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ حيث قيل إن مناقشة نطاق أعمال التمهيص لدى السجل لا يلزم إدراجها في الدليل التشريعي. ومع ذلك، ذُكر أن مناقشة مختلف أنواع نظم التسجيل سيكون مفيداً للدول التي لم تحدّد بعد النظام الذي ستختاره. وعلاوةً على ذلك، استذكر الفريق العامل أنه كان قد ناقش مزايا وعيوب نظامي تسجيل المنشآت التجارية القائمين على الإعلان والموافقة في عدة دورات سابقة (انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٦٢ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/866، والفقرات ٣١ و ٣٥ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/860)، وأنَّ الفريق العامل اتَّفَق في جميع تلك الدورات على ضرورة أن يكون النص واضحاً جداً لتفادي الإيحاء بأنه يفضل أيّاً من النظامين. وأبدي تأييد في الفريق العامل للرأي الذي مفاده أنَّ الفقرات ١١٧ إلى ١١٩ تراعي فكرة أنَّ الهدف الرئيسي للنظامين هو تبسيط عملية التسجيل للتشجيع على زيادة عدد المنشآت التجارية المسجَّلة.

٧٣- ولوحظ أنَّ نظامي الموافقة والإعلان يمثلان نهجين متميزين، إلا أنَّ العديد من الولايات القضائية تستخدم في الواقع نهجاً أكثر مرونة أو نهجاً هجيناً يوجد في مكان ما بين النقيضين ويشتمل على جوانب من كلا النظامين. فليست كل نظم التسجيل القائمة على الموافقة، مثلاً، قضائية بطبيعتها، كما أنَّ هناك تباينات في مستوى التحقق ونوعه بين مختلف نظم التسجيل. وأبدي في الفريق العامل تأييد لاقتراح دعا إلى إدراج وصف لتلك النظم الهجينة في الفقرات ١١٧ إلى ١١٩.

٧٤- وفيما يتعلق بالصياغة، لوحظ أنَّ عبارة "يجري التحقق من الوضعية القانونية لأيِّ حدث بعد حدوثه" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١٨ قد لا تكون مناسبة. ورئي أنَّ بإمكان الدليل التشريعي أن يوفر معلومات عن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لكل نظام. ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح إدراج تعريف "لنظم القائمة على الموافقة" و"النظم الإعلانية".

٧٥- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرات ١١٧ إلى ١١٩ في الدليل التشريعي وطلب إلى الأمانة أن تعيد صوغها استناداً إلى الإرشادات التي قدّمتها الوفود. وبالإشارة إلى المناقشات السابقة، قرَّر الفريق العامل أنه لا ينبغي للدليل التشريعي أن يوحي بأنه يفضل نظاماً على آخر، وأنه ينبغي الحرص على صوغ سمات كل نظام على نحو حيادي.

إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل: الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٤ والتوصية ١٨

٧٦- اقترح إدراج إشارة إلى المناقشة السابقة بشأن "مجامع الخدمات" في الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٤. وشجَّعت الأمانة على النظر في إدراج إحالة مناسبة إلى المناقشة بشأن "مجامع الخدمات" التي وردت سابقاً في الدليل التشريعي. ومع إدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٢٠ إلى ٢٤ والتوصية ١٨ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل أو المسموح لها به: الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٨ والتوصية ١٩

٧٧- ذُكر الفريق العامل بأنه ينبغي تعديل نص الفقرة ١٢٥ ليتسق مع نص الفقرة ٢٨ المتفق عليه (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) وذلك بحذف عبارة "ولعل الدول تود النظر في إلزام المنشآت... أو في تمكينها من ذلك، أو إنشاء" والاستعاضة عنها بعبارة "وينبغي للدول تمكين المنشآت... بأن تسجل نفسها في السجل التجاري المناسب، أو إنشاء...".

٧٨- واقترح أن توضح التوصية ١٩ أنه يمكن إلزام المنشآت التجارية بتسجيل نفسها استناداً إلى شكلها القانوني أو نوع الأعمال التجارية التي تمارسها في الفقرة ١٢٥.

٧٩- وأعرب عن شواغل بشأن درجة وضوح العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من الفقرة ١٢٨ التي تشير إلى "فصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصصة للمنشأة، أو الحد من مسؤولية مالك المنشأة"، إذ إن المنشآت التجارية لن تحصل على هذه المزايا بفضل تسجيلها فحسب، بل بفضل تسجيلها في شكل قانوني محدد. واتفق الفريق العامل على أن التعليق ينبغي أن يوضح هذا الأمر، إمّا بحذف تلك العبارة أو بالإشارة إلى أن الحصول على تلك المزايا يتوقف على الشكل القانوني الذي تختاره المنشأة التجارية.

٨٠- وعلاوةً على ذلك، لوحظ أنه قد يلزم توضيح العبارة الأخيرة من الفقرة ١٢٦، ونصها: "مثلاً لأنها ليست كيانات اقتصادية أو لأنها غير منخرطة في أنشطة تجارية"، والجملة الأخيرة من الفقرة ١٢٨.

٨١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على لزوم توضيح التعليق، وطلب إلى الأمانة أن تدخل التعديلات المناسبة على النص.

الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل: الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٢ والتوصية ٢٠

٨٢- أبدى الفريق العامل تأييده لاقتراح بحذف الفقرة الفرعية ١٣٠ (ب). واقترح أيضاً أن يشار في التعليق إلى المعلومات الإضافية التي قد يطلبها السجل من أجل التصدي لأي أغراض أو أنشطة غير مشروعة للمنشأة التجارية قيد التسجيل.

٨٣- وأعرب عن شاغل مفاده أن التوصية ٢٠ (ب) غير واضحة على نحو كاف، إذ قد يكون "صاحب أو أصحاب التسجيل" هو مالك المنشأة التجارية أو مجرد وكيل يتولى تسجيل المنشأة. وأعرب عن تفضيل قوي لإضافة هوية مالك (مالكي) المنشأة التجارية إلى قائمة المعلومات الواردة في التوصية ٢٠. وأعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، ولكن لوحظ أن هوية مالكي المنشآت يمكن أن تتغير مرات كثيرة لأن الدليل التشريعي ينطبق على جميع أنواع المنشآت التجارية. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن التوصية ٢٠ لا تورد إلا قائمة بالحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل، وأن الفقرة ١٣١، على أي حال، توضح تماماً أن الدول المشترعة قد تطلب معلومات إضافية، بما فيها هوية المالك (الملاك) أو المالك المستفيد (الملاك المستفيدين). ولم يؤيد الفريق العامل إضافة هوية المالك (الملاك) إلى التوصية ٢٠، ولكنه اتفق على توضيح الفقرة (ب) من التوصية ٢٠ في النص الإنكليزي بالإشارة إلى التعبير المعرف

"registrant(s)" ("صاحب (أصحاب) التسجيل") عوضاً عن التعبير "person or persons" "registering the business" ("الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالتسجيل"). وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تجري أيّ تغييرات ضرورية على الفقرة ١٣٢ لتجسد آراء الدول التي تعتبر هوية مالك المنشأة التجارية شرطاً رئيسياً لتسجيل المنشأة التجارية.

#### اللغة التي ينبغي أن تقدم بها المعلومات: الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٥ والتوصية ٢١

٨٤- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٥ والتوصية ٢١ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

#### الإشعار بالتسجيل: الفقرة ١٣٦ والتوصية ٢٢

٨٥- لوحظ أنه يلزم في النص الفرنسي توحيد ترجمة الجملة التالية: "في أقرب وقت ممكن عملياً، على أن يكون ذلك بأيّ حال دون تأخير لا مبرر له"، التي ترد في التوصية ٢٢ والتوصية ٢٥. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١٣٦ والتوصية ٢٢ من الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

#### محتوى الإشعار بالتسجيل: الفقرة ١٣٧ والتوصية ٢٣

٨٦- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "على الأقل" بعد عبارة "على أن يتضمن" في التوصية ٢٣ لتوضيح أن المقصود بالإشارة هو الحد الأدنى المطلوب. ورهنأ بهذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١٣٧ والتوصية ٢٣ من الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

#### مدة نفاذ التسجيل: الفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ والتوصية ٢٤

٨٧- اقترح توضيح التعليق، ولا سيما في الفقرة ١٣٩، لبيان أن مجرد عدم إلزام السجل التجاري المنشآت بتحديد تسجيلها لا يعني أن المعلومات الواردة في السجل معلومات أقل موثوقية، لأن هناك عدة طرائق أخرى متبعة لضمان مواظبة المنشآت على تحديث المعلومات المسجلة، بما في ذلك فرض الجزاءات. وأبدي اقتراح صياغي بأن تحذف العبارة الواردة في بداية الجملة الثانية، والاستعاضة عنها بنص على غرار ما يلي: "ينبغي للدولة، عند اتباعها هذا النهج، أن تحرص على تحديث المعلومات"، وإدراج إشارة إلى القسم الخامس بشأن "المواظبة على تحديث السجل". وأبدي الفريق العامل تأييداً لهذه الاقتراحات وطلب إلى الأمانة إجراء التعديلات اللازمة.

٨٨- وأشار أيضاً إلى أن المنشآت ملزمة بتحديث معلوماتها المسجلة بشكل دوري في بعض الولايات القضائية، ولكن الفريق العامل سبق أن اتفق (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) على أن إلزام المنشآت بالتسجيل قد لا يعتبر ممارسة جيّدة، خصوصاً بالنظر للعبء الذي يحمّل أن يقع على كاهل المنشآت التجارية لتلبية هذا الشرط. ولذا أيد الفريق العامل اقتراحاً يطلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق التعليق الوارد في الدليل التشريعي مع ذلك النهج.

٨٩- ولوحظ أن نص التوصية ٢٤ بصيغته الحالية قد يثير اللبس لأن السجلات التي تُلزم المنشآت بتجديد تسجيلها تتيح لها على الأرجح مهلة لاستيفاء ذلك الشرط قبل إلغاء تسجيلها، ومن ثم فقد لا يمكن التيقن من مدة النفاذ. ورئي أنه يمكن إزالة هذا اللبس بحذف العبارة الأخيرة من التوصية "أو حتى يصبح تجديد التسجيل مطلوباً". وحظي ذلك الاقتراح بتأييد الفريق العامل. واقترح أيضاً تعديل مصطلح "إلغاء التسجيل" وفقاً لذلك.

#### وقت التسجيل ونفاذه: الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٤ والتوصية ٢٥

٩٠- لوحظ أنه يجوز للمنشآت التجارية، في بعض الولايات القضائية، طلب حماية حقوق معينة، ولا سيما في حالات التسجيل المؤقت للاسم التجاري للمنشأة في الفترة السابقة للتسجيل. ومن شأن هذا التسجيل المؤقت أن يقي من استخدام كيان آخر لذلك الاسم إلى أن يصبح تسجيل المنشأة نافذاً. واتفق الفريق العامل على إمكانية إضافة إشارة إلى هذا التسجيل المسبق في النص، مع مراعاة الفقرة ٥٢. ورهنأ بهذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٤ والتوصية ٢٥ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

#### رفض التسجيل: الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٨ والتوصية ٢٦

٩١- أُشير إلى أن الغرض من التوصية ٢٦، كما ذكر في التعليق، هو منع السجلات من أن ترفض بشكل تعسفي تسجيل المنشآت التي تقدّم طلبات للتسجيل. وأثارت عدة وفود أهمية اشتراط وجود مسوغات واضحة ومبررة قانوناً لرفض تسجيل المنشأة، وقدّمت اقتراحاً بإدراج هذا الاشتراط في التوصية ٢٦ (أ). وبالإضافة إلى ذلك، رأت عدة وفود أن ترجمة كلمة "basis" ("أسس") الواردة في النسخة الإنكليزية من التوصية ٢٦ (أ) إلى اللغات الأخرى ليست قوية بما يكفي لضمان الاشتراط بأن يقدم أمين السجل إلى الشركة أساساً منطقياً واضحاً في حالة رفض طلبها. وأحيط علماً باقتراح دعا إلى النظر في إضافة تعليق بشأن أثر الحالات التي كان يتعين فيها رفض طلب التسجيل ولكنه لم يرفض.

٩٢- ورئي أنه مثلما قد يمنح أمناء السجلات صلاحية تصحيح الأخطاء الواردة في الطلب من تلقاء أنفسهم، يمكن للاستمارات الإلكترونية أن تتطلب التصحيح التلقائي لأي خطأ يرد فيها عند تقديمها. ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بأن يميّز التعليق والتوصية ٢٦ بشكل أكبر بين نظم السجلات الإلكترونية والورقية، ولكنه شجّع الأمانة على أن تستعرض التعليق لضمان مراعاة النظم الورقية والإلكترونية والمختلطة وكيفية تناول دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية لمسائل مشابهة.

٩٣- وأثير شاغل مفاده أن نص التوصية ٢٦ (أ) يشير إلى رفض التسجيل استناداً إلى أسباب شكلية وموضوعية على حدٍ سواء. وقرّر الفريق العامل أنه ينبغي للتوصية ٢٦ أن تركز فقط على رفض التسجيل القائم على السبب الشكلي المتمثل في وجود خطأ في الطلب. وأقرّ الفريق العامل أيضاً مقترحاً بتعديل عنوان التوصية ٢٦ ليشير بشكل محدّد إلى الأخطاء الواردة في الطلب، مع إمكانية اعتماد عبارة على غرار "رفض طلب التسجيل".

٩٤ - وقُدِّم اقتراح بوضع توصية ثانية تتناول الحالات التي يستند فيها رفض التسجيل إلى أسباب موضوعية تتعلق بمخالفة المنشأة لقوانين الدولة. ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح لأنَّ الأخطاء الموضوعية تحكمها مجموعة مختلفة من القوانين في كل ولاية قضائية. و عوضاً عن ذلك، طلب إلى الأمانة تعديل التعليق لشرح الفرق بين الرفض استناداً إلى أسباب شكلية والرفض استناداً إلى أسباب موضوعية.

#### تسجيل الفروع: الفقرات ١٤٩ إلى ١٥١ والتوصية ٢٧

٩٥ - اتَّفَق الفريق العامل على أنَّ التعليق ينبغي أن يوضح أنَّ لكل دولة اشتراطاتها الخاصة التي تنظم قواعد تشغيل المنشآت الأجنبية، وأنه قد يتعين، في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لتعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٩.

٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّم عدد من المقترحات لجعل الفقرات ١٤٩ إلى ١٥١ والتوصية ٢٧ أكثر اتساقاً مع النهج المتبع في مشروع الدليل التشريعي، ومنها ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكفل التعليق حسن استخدام المصطلحات بحيث يوضح أنه يتعين أو يجوز في بعض الدول تسجيل فروع الشركات المحلية أيضاً؛

(ب) ينبغي إعادة صوغ الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و'٢' من التوصية ٢٧. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '١'، أُعرب عن رأي مفاده أنَّ التوصية ٢٥ (ب) سبق أن تناولت وقت تسجيل المنشأة، ومن ثم ينبغي أن توضح الفقرة الفرعية (ج) '١' من التوصية ٢٧ تاريخ تسجيل الفرع. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٢' من التوصية ٢٧، لوحظ أنه ينبغي إدراج الشكل القانوني للشركة الأجنبية التي سجلت الفرع ضمن متطلبات الإفصاح المذكورة في هذه الفقرة الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستعاض في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من التوصية ٢٧ عن الإشارة إلى "نسخة من إشعار تسجيل الشركة الأجنبية" بإشارة إلى أيِّ مستند قائم يُثبت وجود الشركة الأجنبية تُصدره السلطة المعنية بهذه المسائل في الدولة التي سجَّلت بها تلك الشركة؛

(ج) ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) '٤' من التوصية ٢٧، إذ إنَّ التوصية ٢١ تتناول مسألة اللغة التي ينبغي أن تُقدِّم بها المعلومات.

٩٧ - وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الأخذ بتلك الاقتراحات، وطلب إلى الأمانة أن تعدِّل التعليق والتوصية ٢٧ وفقاً لذلك.

#### ٦- ما بعد التسجيل

#### المواظبة على تحديث السجل: الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٤ والتوصية ٢٨

٩٨ - أشير إلى أنَّ الفقرة (ب) من التوصية ٢٨ تستخدم عبارة "فور تلقي المعلومات المتعلقة بالتعديل أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعده"، في حين تستخدم التوصيتان ٢٢ و ٢٥ عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له"، كما أنهما تعطيان في

التعليق تفاصيل أكثر عن معنى العبارة المستخدمة فيهما. وأتفق على اتباع نهج متسق في النص وفي التعليق على التوصية ٢٨ (ب).

٩٩- وأشير أيضاً إلى أن الفقرة ١٥٣ تتضمن عبارة "معاودة التسجيل". وقيل إن الفريق العامل كان قد اتفق سابقاً (انظر الفقرتين ٣٤ و ٨٨ أعلاه) على أن إلزام المنشآت التجارية بمعاودة التسجيل قد لا يمثل ممارسة جيدة، وطلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق التعليق في هذا القسم من الدليل التشريعي مع ذلك النهج.

١٠٠- ورئي أن احتمال فرض جزاءات على المنشآت غير الممتثلة للتعليمات، كأسلوب آخر للتأكد من تحديثها لمعلومات السجل، قد يكون أكثر فعالية من إرسال رسائل تذكيرية، وأنه يمكن إضافة تلك الجزاءات إلى التعليق على الفقرة ١٥٤. وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد، ولكن أعرب عن تحوُّف من فرض جزاءات على جميع الأخطاء، ولا سيما أن عدم تحديث المعلومات قد لا يكون مقصوداً، ومن أن تطبيق جزاءات صارمة إزاء مسائل بسيطة نسبياً قد يجعل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحجم عن التسجيل والدخول في الاقتصاد المنظم قانوناً. وأشير أيضاً إلى أنه سيكون من الصعب إنفاذ تلك الجزاءات عملياً. وبعد المناقشة، تقرّر إضافة إشارة مناسبة، في التعليق على التوصيتين ٤٠ و ٤١ وربما في التوصية نفسها أيضاً، إلى احتمال فرض جزاءات على المنشآت التجارية التي لا تحدّث معلوماتها، مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بشأن احتمال أن يكون عدم تحديث المعلومات غير مقصود.

#### المعلومات المطلوبة بعد التسجيل: الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ والتوصية ٢٩

١٠١- قرّر الفريق العامل إدراج عبارة "كحد أدنى" في آخر فاتحة التوصية ٢٩ بعد عبارة "المعلومات التالية".

١٠٢- ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح بإلغاء الفقرة (ب) من التوصية ٢٩، ولكن بما أن بيان العائدات الدورية غير مطلوب في جميع الولايات القضائية، فقد اتفق على إعادة صوغ العبارة الأخيرة "على النحو المطلوب بموجب قانون الدولة المشترعة" لتصبح على النحو التالي: "إذا اقتضى قانون الدولة المشترعة تقديمه". واقترحت عدة وفود حذف الإشارة إلى "الحسابات السنوية" لأنّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد لا تكون ملزمة بتقديمها، أو تكون ملزمة بتقديمها إلى سلطات أخرى غير السجل. وفي هذا الصدد، شجّعت الأمانة على النظر في تعريفي "الحسابات السنوية" و"بيان العائدات الدورية" الواردين في الفقرة ١٢. واقترح أيضاً الإشارة إلى الأثر الذي يمكن أن يتركه "مجمع الخدمات" على الالتزامات المذكورة.

١٠٣- وأتفق الفريق العامل على تبديل ترتيب التوصيتين ٢٨ و ٢٩ وعلى تقديم الفقرة (ب) على الفقرة (أ) من التوصية ٢٨، بحيث يركز الدليل التشريعي أولاً على واجب المنشأة التجارية إزاء تحديث المعلومات ثم على واجب السجل. ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح بشأن دمج التوصيتين ٢٨ و ٢٩.

وقت إدخال التعديلات على المعلومات المسجّلة ونفاذها: الفقرتان ١٥٧ و ١٥٨ والتوصية ٣٠

١٠٤- لوحظ أنّ السجلات عادة ما تحتفظ بمعلومات تاريخية عن المنشآت التجارية (انظر الفقرة ٢٠٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، على سبيل المثال)، وأنّ التعديلات على المعلومات المسجّلة سابقاً ينبغي إضافتها إلى قيود السجل. ورئي أنه ينبغي تجسيد هذا الأمر في التعليق على التوصية ٣٠.

١٠٥- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إعادة صوغ الفقرة (أ) من التوصية ٣٠ بحيث تجسّد الترتيب الفعلي الذي يعمل السجل بموجبه عند تلقيه للتعديلات على المعلومات المسجّلة ومعالجتها. ورئي أنه ينبغي للفقرة (أ) أن تنص على أن يعالج السجل أولاً التعديلات الواردة من المنشأة التجارية بالترتيب الذي وردت به (وهو ما يمكن إيرادها في فقرة فرعية ١' للتوصية ٣٠ (أ))، ثم يُدخل تلك التعديلات في قيود السجل ويُبلغ المنشأة التجارية (وهو ما يمكن إيرادها في فقرة فرعية ٢' للتوصية ٣٠ (أ)). وأخيراً، لوحظ أنّ عبارة "يختتم زمي" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٣٠ تنطبق على السجلات الإلكترونية والورقية على حد سواء، واقترح توضيح هذه النقطة في النص.

١٠٦- ووافق الفريق العامل على تلك المقترحات وعلى إدخال التغيير المترتب عليها في عنوان التوصية ٣٠ ليصبح على النحو التالي: "آلية إدخال التعديلات في السجل".

## ٧- تيسير الوصول وتبادل المعلومات

إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعامة الناس: الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٢  
والتوصية ٣١

١٠٧- كان هناك اتفاق في الفريق العامل على تغيير كلمة "مستنيرة" بعبارة "أكثر استنارة" في الجملة قبل الأخيرة في الفقرة ١٥٩، وعلى حذف الجملة الأخيرة من تلك الفقرة.

١٠٨- ولوحظ أنّ القسم ألف (إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعامة الناس) والقسم باء (إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات) من الفصل السادس يتناولان جانبين مختلفين من جوانب إتاحة المعلومات، هما تقديم خدمات إلى المسجّلين المحتملين وإتاحة المعلومات المسجّلة لعامة الناس. وفي هذا الصدد، قيل إنّ الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٢ أكثر صلة بالقسم باء والتوصية ٣٢، وينبغي نقلها إلى ذلك الجزء من النص، وينبغي في المقابل إعداد تعليق جديد على التوصية ٣١ يتناول مسألة إتاحة وصول أصحاب التسجيل إلى خدمات السجل. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي إعادة صوغ الفقرة ١٦٢ لتوضيح ما إذا كانت تشير إلى إتاحة خدمات السجل لأصحاب التسجيل أم لعامة الناس.

١٠٩- وأعرب الفريق العامل عن تأييده لهذه الاقتراحات ولاقتراح آخر بشأن حذف عبارة "والمعلومات المقيدة فيه" الواردة في التوصية ٣١ لجعل التوصية متّسقة مع الصيغة الجديدة.

إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات: الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٩ والتوصية ٣٢،  
وحالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات: الفقرتان ١٧٠ و ١٧١ والتوصية ٣٣

١١٠- لوحظ أنّ النهج العام للدليل التشريعي هو أنه، بغية تيسير الوصول إلى المعلومات العامة المقيدة في السجل التجاري، لا ينبغي اشتراط أن يقدم المستعملون تفاصيل شخصية أو غيرها من التفاصيل من أجل الوصول إلى تلك المعلومات. ولم يحظ الاقتراح بتجسيد هذا المبدأ في التوصية ٣٢ بالتأييد. واقتُرح توضيح التعليق الوارد في الفقرة ١٦٧ ليبين أنه لا يجوز أن يُطلب من المستعمل تقديم معلومات إضافية، مثل سبب الرغبة في الحصول على المعلومات، قبل أن يُسمح له بالوصول إليها. وأقر الفريق العامل بأنّ بإمكان الدولة المشترعة إدراج هذا النهج في قوانينها الداخلية.

١١١- ورئي أنّ عبارة "أو دواعي الأمن الشخصي" الواردة في التوصية ٣٢ غير موضوعية وينبغي حذفها. وقبِلَ اقتراح بوضع هذه العبارة بعد كلمة "السرية" بحيث تخضع لقانون الدولة المشترعة.

١١٢- وحظي ببعض التأييد اقتراح بحذف الإشارة إلى وصول السلطات العامة إلى المعلومات، نظراً إلى أنه سبق تناول ذلك في التوصية ١٦. وكان هناك تأييد أيضاً لمقترح متعلق بالصياغة مفاده حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧٠، حيث إنّ تبادل هذه المعلومات ينبغي أن يتوقف على قانون الدولة المشترعة وليس على موافقة المنشأة أو السجل. واتفق الفريق العامل على تلك التعديلات المقترحة.

أوقات الدوام: الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٤ والتوصية ٣٤

١١٣- لم يحظ اقتراح بحذف الإشارة إلى أيام وأوقات فتح المكتب من التوصية ٣٤ (أ) بالتأييد. واتفق الفريق العامل على عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، ووافق، بموجب هذا التغيير، على مضمون الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٤ والتوصية ٣٤ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

إتاحة تقديم طلبات التسجيل والبحث في قيود السجل وطلب إدخال التعديلات

مباشرة وإلكترونيًا: الفقرات ١٧٥ إلى ١٧٨ والتوصية ٣٥

١١٤- أبدي تأييد لما أعرب عنه من قلق شديد من أنّ التعليق الوارد في الفقرات ١٧٥ إلى ١٧٨ ونص التوصية ٣٥ لا يراعيان بالقدر الكافي أهمية دور الوسطاء في نظم السجل التجاري في بعض الدول. فعلى الرغم من القول إنّ إتاحة البحث في السجل التجاري مباشرة وإلكترونيًا ليست محل جدال في النص الحالي، رئي أنّ التوصية بإتاحة تقديم طلبات تسجيل المنشآت وطلب إدخال التعديلات مباشرة وإلكترونيًا تحبذ على نحو غير مناسب ألا يكون للوسطاء دور في هذه العمليات. فعلى سبيل المثال، رئي أنّ عبارة "يتحمّل المستعملون وحدهم مسؤولية أيّ أخطاء أو إغفالات" الواردة في الفقرة ١٧٦، والعبارة التي تجعل "السيطرة المباشرة على توقيت تسجيل المنشأة" في أيدي أصحاب التسجيل، الواردة في الفقرة ١٧٧، لا تمثلان نظاماً يشمل الوسطاء. وفي حين لم يتفق الفريق العامل على التوصية باستخدام الوسطاء، إلا أنه اتفق على



أنَّ اللجوء إلى خدماتهم هو أحد الأوجه الهامة في تسجيل المنشآت والنظم القانونية المحلية في عدد من الاقتصادات، وينبغي الاعتراف به في الدليل التشريعي كأحد الخيارات. وكان هناك اتفاق أيضاً في الفريق العامل على أنَّ القصد من النص هو التشجيع على إتاحة تقديم طلبات تسجيل المنشآت وخدمات التسجيل مباشرة وإلكترونياً بدل اشتراط الحضور الشخصي إلى مقر السجل، وأنَّ الغرض من ذلك ليس استبعاد الوسطاء، وإنما ضمان الحد من إمكانية حدوث فساد أو سوء تصرف، وتحسين الكفاءة عموماً.

١١٥- وبعد مناقشة عدة مقترحات للوصول إلى لهجة مناسبة للنص، أُنْفِقَ على أن تقوم الأمانة بتنقيح التعليق بغية تحقيق التوازن، ربما عن طريق تقليل التركيز على الجوانب المتعلقة بالتحقق في الفقرتين ١٧٦ و ١٧٧، أو بالإحالة إلى الفقرات ١١٧ إلى ١١٩ من النص. وبالإضافة إلى ذلك، أُنْفِقَ الفريق العامل على إمكانية إعادة صوغ التوصية على غرار ما يلي: "ينبغي السماح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت ومعلومات التسجيل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما توافرت، دون اشتراط الحضور الشخصي إلى مكتب السجل التجاري، ورهنأً بقوانين الدولة المشترعة."

١١٦- وأُنْفِقَ الفريق العامل كذلك على إدراج توصية منفصلة في النص بشأن إتاحة البحث في السجل التجاري مباشرة وإلكترونياً.

#### تيسير الوصول إلى المعلومات: الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٤ والتوصية ٣٦

١١٧- أبدي في الفريق العامل تأييد لاقتراح حذف الجملة الأخيرة من التوصية ٣٦ ("أو الحد بلا ضرورة من اللغات التي تتاح بها المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل"). ولوحظ أنه لا يمكن في بعض الولايات القضائية إتاحة المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل بلغة غير اللغة أو اللغات الرسمية للدولة.

#### ٨- الرسوم

##### الفقرتان ١٨٥ و ١٨٦

١١٨- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٨٥ و ١٨٦ من الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

#### الرسوم المفروضة على خدمات السجل: الفقرات ١٨٧ إلى ١٨٩ والتوصية ٣٧

١١٩- ساد اتفاق عام في الفريق العامل على أنَّ التسجيل ينبغي أن يوفر مجَّاناً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو أن تُحدَّد الرسوم الخاصة بهذه المنشآت في أدنى مستوى ممكن. وأشارت عدة وفود إلى أنَّ المنشآت يمكنها التسجيل مجَّاناً في ولاياتها القضائية. واقترح إدخال تعديل طفيف على صياغة التوصية ٣٧ حتى تبرز هذا النهج، وأبدي تأييداً في الفريق العامل لإدراج عبارة "خاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" بين عبارتي "تسجيل المنشآت التجارية" و"على ألا" في التوصية ٣٧.

### الرسوم المفروضة على المعلومات: الفقرة ١٩٠ والتوصية ٣٨

١٢٠- اقترح صوغ التوصيتين ٣٧ و ٣٨ بشكل أكثر اتساقاً بإدراج مفهوم استرداد التكاليف في التوصية ٣٨، لأن الخدمات التي يقدمها السجل ينبغي أن تحكمها مبادئ واحدة. وقد أخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح.

### إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها: الفقرة ١٩١ والتوصية ٣٩

١٢١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١٩١ والتوصية ٣٩ من الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

## ٩- الجزاءات والمسؤولية

### الجزاءات: الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٤ والتوصية ٤٠

١٢٢- لوحظ أن الفريق العامل اتفق أثناء مناقشة التوصية ٢٨ (انظر الفقرة ١٠٠ أعلاه) على تضمين التوصية ٤٠ أو التوصية ٤١ إشارةً إلى مسؤولية المنشأة عن تحديث معلوماتها في السجل. وأشار أيضاً إلى الشواغل المتعلقة باستخدام الغرامات، لا سيما من أجل معاقبة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومجموعة متنوعة من الجزاءات الممكنة بالنسبة لدرجات متفاوتة من الانتهاكات.

١٢٣- ولما كانت الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩٢ تتناول مسؤولية المنشآت، فقد اقترح أن تُنقل إلى الفقرة ١٩٥. واقترح إدراج الفقرة ١٩٤ في مكانٍ آخر من الدليل التشريعي، فيما رأت وفودٌ أخرى أن الإشعارات والإنذارات والتوقيف ينبغي النظر فيها جنباً إلى جنب مع الجزاءات، ولا سيما عند التعامل مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

### المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة: الفقرة ١٩٥ والتوصية ٤١

١٢٤- وافق الفريق العامل على اقتراح حذف عبارة "غير كاملة" من نص التوصية ٤١، لأنها غير موجودة في العنوان ولأن المعلومات غير الكاملة ينبغي أن تفضي إلى رفض الطلب.

١٢٥- وأفضى اقتراحٌ بحذف عبارة "عن علم" إلى إجراء مناقشة بشأن القواعد والمعايير القانونية المتعلقة بالمسؤولية في مختلف النظم القانونية؛ فقد يكون نص التوصية ٤١ مفراطاً في التقييد في بعض النظم القانونية بينما ينبغي أن يكون أكثر تقييداً في نظمٍ أخرى. وبالمثل، أُعرب عن القلق إزاء إدراج "صاحب التسجيل أو المنشأة التجارية المسجلة" باعتبارهما الطرفين المسؤولين عن المعلومات المضللة أو الزائفة أو الخادعة. وقرّر الفريق العامل أن تصوغ الأمانة مشروع التوصية على نحو يتوافق مع جميع النظم القانونية. وفيما يلي النص المقترح الذي أقره الفريق العامل: "ينبغي أن يحدّد قانون الدولة المشترعة المسؤولية [المناسبة] عن أيّ معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة تقدّم إلى السجل؛ وشجّعت الأمانة على تعديل التعليق استناداً إلى التوجيهات التي قدّمتها الوفود.

١٢٦- وأتفق الفريق العامل أيضاً على عكس ترتيب التوصيتين ٤٠ و ٤١ من الدليل التشريعي بحيث تُناقش المسؤولية قبل الجزاءات.

#### مسؤولية السجل التجاري: الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٠ والتوصية ٤٢

١٢٧- رُئي أن سجل الحقوق الضمانية يختلف كثيراً عن السجل التجاري، ومع ذلك فإن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يمكن أن يوفر نموذجاً لمناقشة مسؤولية السجل التجاري. وشجعت الأمانة على النظر في ذلك النص أثناء دراستها للتعديلات التي يمكن إدخالها على الدليل التشريعي.

١٢٨- ولم يأخذ الفريق العامل بمقترح يتعلق بإدراج الجملة الثانية من الفقرة ١٩٧ في توصية، بل وافق على نص التوصية بصيغته الحالية.

#### ١٠- إلغاء التسجيل

#### إلغاء التسجيل: الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ والتوصيات ٤٣ إلى ٤٥

١٢٩- نوقش تعريف إلغاء التسجيل الوارد في الفقرة ٢٠١ في ضوء الممارسة المتبعة في العديد من الولايات القضائية والمتمثلة في عدم شطب المنشأة التجارية من السجل والاكتماء بتغيير وضعها المقيّد فيه. ولوحظ أن مصطلح "إلغاء التسجيل" معرّف في الفقرة ١٢، وطلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق التعليق في كامل النص مع ذلك التعريف، بما في ذلك في حاشيته. وشجّع على إدراج إشارة إلى "مجمع الخدمات" في الفقرة ٢٠١.

١٣٠- وأتفق الفريق العامل على تعديل الجملة السادسة من الفقرة ٢٠٢ لتصبح على النحو التالي: "ويمكن أن تنشأ هذه الحالة، مثلاً، عندما تطلب الدولة من المنشأة تقديم تقارير دورية أو حسابات سنوية، بما في ذلك تجديد تسجيلها، ولا تنفذ المنشأة ذلك الطلب...". ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بحذف الفقرة ٢٠٤، ولكنه لاحظ أن القسم المتعلق بإلغاء التسجيل ينبغي أن يحرص على التفريق بين "شطب المنشأة" من قبل أمين السجل من جهة وتصفية المنشأة وحلها من جهة أخرى، لأن مسألة التصفية والحل تخضع لقانون الشركات وتختلف إجراءاتها باختلاف الولاية القضائية. وأتفق الفريق العامل على أن توضح الأمانة ذلك الفرق في كامل القسم المتعلق بإلغاء التسجيل من الدليل التشريعي.

١٣١- ولوحظ أن من الصعب على أمين السجل أن يحدد وقت توقف المنشأة التجارية عن مزاولتها لنشاطها، لكن هذا التحديد مهم لتحقيق هدف هام، وهو تحاشي تكسُّس السجل بهذا النوع من المنشآت، وقيل إن بوسع كل ولاية قضائية أن تحدّد بنفسها أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف. ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بحذف عبارة "أو عندما تتوقف المنشأة التجارية عن مزاولتها لنشاطها" الواردة في الفقرة (أ) من التوصية ٤٤، لكنه اتفق على أن من الممكن تعديلها بما يفيد إخضاع الأمر لقانون الدولة المشترعة، أو الاستعاضة عنها بعبارة على غرار "أو عندما يكون تسجيل المنشأة التجارية قد انتهى".

١٣٢- واقتُرح حذف كلمة "مكتوب" من الفقرة (أ) من التوصية ٤٥، أو التأكد من أن هذه الكلمة تنطبق على الإشعارات الإلكترونية والورقية على حد سواء.

١٣٣- وأُعرب عن شاغل مفاده أن التوصيتين ٤٣ و ٤٤ توحيان بأن السجلات لديها آلية مستقلة لاتخاذ قرارات بإلغاء تسجيل المنشآت التجارية. وشجعت الأمانة على أن توضح في التعليق أن السجل لا يملك سلطة تقديرية لإلغاء تسجيل المنشآت التجارية تتجاوز سلطته المحددة في القانون المنطبق، وأن تبين فيه غرض ونطاق هذا القسم بأكمله.

#### إعادة التسجيل: الفقرة ٢٠٦ والتوصية ٤٦

١٣٤- تماشياً مع المناقشة المتعلقة بالتوصية ٤٥ والتعليق عليها، طُلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ الفقرة ٢٠٦ والتوصية ٤٦ بحيث توضح الجوانب ذات الصلة بإجراءات وقانون السجل التجاري والجوانب ذات الصلة بالمحالات الأخرى من القانون.

١٣٥- واقتُرح تعديل نص الفقرة ٢٠٦ باللغة الإسبانية بحيث يستعاض عن عبارة "restablecer la inscripción" بعبارة "dejar sin efecto".

#### وقت ونفاذ إلغاء تسجيل المنشأة: الفقرة ٢٠٧ والتوصية ٤٧

١٣٦- طُلب إلى الأمانة إجراء التعديلات اللازمة بناء على المناقشة التي دارت في الفريق العامل والمتعلقة بالتوصيتين ٤٥ و ٤٦ والتعليق عليهما.

### ١١- حفظ قيود السجل

#### حفظ قيود السجل: الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠ والتوصية ٤٨

١٣٧- شُدّد على أن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢١٠ تشيران إلى قدرة الدول على تطبيق قواعدها العامة المتعلقة بحفظ الوثائق العمومية على السجل التجاري، ولكن طُلب إلى الأمانة أن تعالج الشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بإشارة التوصية إلى عبارة "على الدوام" وفيما يتعلق بالفرق بين الفترة الزمنية المشترطة بشأن حفظ الوثائق المطبوعة وحفظ الوثائق الإلكترونية. ورئي أن من المهم التشديد على أهمية حفظ المعلومات وعلى أن حفظ السجلات الإلكترونية قد يكون أيسر وأقل تكلفة من حفظ السجلات الورقية، مع تجنّب اقتراح فترة زمنية لأي من الطريقتين.

#### تعديل المعلومات أو حذفها: الفقرتان ٢١١ و ٢١٢ والتوصية ٤٩

١٣٨- ردّاً على شاغل أُعرب عنه بشأن استخدام كلمة "تعديل" في التوصية ٤٩ مقارنة بنفس الكلمة الواردة في التوصية ٣٠، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن هذه الكلمة في نص الفقرتين ٢١١ و ٢١٢ والتوصية ٤٩ بكلمة "تغيير". وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تنظر في إضافة عبارة "القيود على" إلى العنوان.

١٣٩- وأعرب عن القلق بشأن مدى مناسبة موقع الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) لسياق الفقرة ٢١٢ إذ إن باقي القسم يتناول مسألة تغيير المعلومات. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إدراج إشارة مرجعية إلى التوصية ٤٢ أو نقل نص الفقرتين. وأتفق على الإبقاء على الفقرة الفرعية ٢١٢ (أ)، والنظر في إدراج إشارة مرجعية إلى الفقرة ٢٣٣ والتوصية ٥٦.

**التحسب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها: الفقرتان ٢١٣ و ٢١٤ والتوصية ٥٠**

١٤٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٢١٣ و ٢١٤ والتوصية ٥٠ بصيغتها الحالية.

**ضمانات الوقاية من التلف العارض: الفقرة ٢١٥ والتوصية ٥١**

١٤١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢١٥ والتوصية ٥١ بصيغتهما الحالية.

## ١٢- الإطار التشريعي الأساسي

إدخال تغييرات في القوانين واللوائح الأساسية: الفقرات ٢١٦ إلى ٢١٨؛ وضوح القانون: الفقرات ٢١٩ إلى ٢٢١ والتوصية ٥٢؛ الكيانات القانونية المرنة: الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٥ والتوصية ٥٣؛ سن تشريعات أساسية وثنائية لاستيعاب التطور التكنولوجي: الفقرة ٢٢٦ والتوصية ٥٤

١٤٢- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢٦ والتوصيات ٥٢ إلى ٥٤، على أن تُنقل إلى مُرفق بالدليل التشريعي.

المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني: الفقرات ٢٢٧ إلى ٢٣٠؛ إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها: الفقرة ٢٣١؛ قوانين الأونسيترال النموذجية: الفقرة ٢٣٢ والتوصية ٥٥؛ المدفوعات الإلكترونية: الفقرة ٢٣٣ والتوصية ٥٦

١٤٣- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٥٥ و ٥٦ والتعليق ذي الصلة، وعلى الإبقاء عليها في الدليل التشريعي وإيجاد موضع مناسب لها في النص. وطلب إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة ٢٣١ لازمة في النص، وأن تتأكد من أنها نظرت في جميع نصوص الأونسيترال ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية.

## ١٣- هيكل الدليل التشريعي

١٤٤- اقترح إدراج نص في الدليل التشريعي على النحو التالي، مع عدم تغيير هيكل النص. محمله:

"أولاً- أهداف نظام التسجيل المبسط وأغراض السجل التجاري

"تسجيل المنشآت التجارية هو، في الممارسة العملية، سلسلة من عمليات التسجيل تشمل جهات حكومية متعددة. ولكي يتسنى للمنشأة دخول الاقتصادي القانوني الرسمي، يلزم تسجيلها لدى سجلات متنوعة تشمل في معظم البلدان ما يلي:

• السجل التجاري (إعلان الوجود القانوني)

- الإدارة الوطنية للضرائب (لتسجيل المنشأة بوصفها كياناً يدفع الضرائب)
- الضمان الاجتماعي (لتسجيل المنشأة بوصفها من أرباب العمل)

"وينبغي للدولة المشترعة أن تبحث في كيفية تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت على نحو شامل من منظور المستعمل. وعليها، عند تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى إنشاء سجل تجاري، أن تراعي أن هذا مجرد عنصر واحد من العناصر اللازمة لتهيئة بيئة قانونية تمكن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الدخول في القطاع القانوني الرسمي. (تُدْرَج إحالة مرجعية إلى التوصية ١٢.)"

"وينبغي أن تحكم المبادئ العامة التالية أيّ نظام فعّال لتسجيل المنشآت: (أ) أن تكون الأهداف الدائمة للنظام إتاحة التسجيل ببساطة وكفاءة وتكلفة منخفضة وتوفير إجراءات بسيطة وفعّالة للتكلفة من منظور المستعمل؛ و(ب) أن تمكن المنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، من الظهور في السوق والعمل في البيئة التجارية المنظّمة قانوناً؛ و(ج) أن تمكن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية وتحسين ربحية أعمالها.

"التوصية ١"

"ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين: (أ) تزويد المنشأة التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة، و(ب) إتاحة معلومات لعامة الناس بشأن المنشآت التجارية المسجّلة.

"وينبغي للدولة المشترعة أن تراعي أن أحد الأغراض الرئيسية لإصلاح نظام السجل التجاري هو تسهيل انتقال المنشآت التجارية من القطاع غير الرسمي إلى الاقتصاد المنظّم قانوناً، كجزء من نظام جميع السجلات الإلزامية، التي تشمل أيضاً السلطات الضريبية وهيئات الضمان الاجتماعي."

١٤٥- ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد في الفريق العامل، وإن تكرر الإعراب عن شواغل مماثلة لتلك التي أعرب عنها فيما يتعلق باقتراح سابق بشأن "مجمّع الخدمات" (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). ورأى الفريق العامل أنه يمكن إضافة المفاهيم الواردة في النص المقترح إدراجه والنهج العام له إلى التعليق، مع الإشارة في التوصية ١ إلى أهمية "مجمّع الخدمات"، وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع مناسب، بالإضافة إلى إدراج الإشارات المناسبة في باقي النص.

## باء- مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)

### ١- ملاحظات استهلاكية

١٤٦- ذُكر الفريق العامل بالعمل الذي أنجزه في دورته السابعة والعشرين فيما يتعلق بالنظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1، (انظر الوثيقة A/CN.9/895)، وأشير

إلى أنه ينبغي لمناقشاته أن تبدأ في الدورة الحالية بالتعليق على الفقرات ١٢ إلى ١٦ والتوصية ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1. واستذكر الفريق العامل أن تأييداً أبدي لاستخدام مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية" بصفة مؤقتة على أن ينظر فيه مرة أخرى في مرحلة لاحقة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895)، وأنه أعرب عن تأييده للتعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 بشأن الحاجة إلى مناقشة أوفى لقائمة الاعتبارات الواردة في الحاشية ١٩ من تلك الوثيقة وفي وثائق أخرى (الفقرة الفرعية ٢٠ ج) من الوثيقة (http://undocs.org/A/CN.9/985A/CN.9/895).

## ٢- القسم دال- المديرين

### الفقرات ١٢ إلى ١٦ والتوصية ١٤

١٤٧- بعد مناقشة طبيعة عملية "التخيير" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣، وافق الفريق العامل على اقتراح معاكس يجعل الواجبات الائتمانية تجاه الأعضاء الآخرين هي القاعدة العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك. وأعرب عن بعض القلق من أن مصطلح "الواجب الائتماني" ليس مستخدماً في جميع التقاليد القانونية، إلا أنه لوحظ أن استخدام هذا المصطلح شائع دولياً في المناقشات المتعلقة بقانون الشركات. وأتفق الفريق العامل على مواصلة استخدام مصطلح "الواجب الائتماني" في الدليل التشريعي كوسيلة للتعبير بسهولة عن المبادئ المشمولة بهذا المصطلح، وأنه يمكن إدراج ملاحظة في النص تفيد بأن استخدام هذا المصطلح لا يقصد به إطلاقاً استنساخ قانون من تقليد قانوني في تقليد قانوني آخر.

١٤٨- ولوحظ أن حظر تنفيذ معاملات تحقق منفعة ذاتية للعضو، الوارد في الفقرة الفرعية ١٢ (٢) (والفقرة الفرعية ١٦ (٢))، لا يمثل عادة حظراً مطلقاً، وهو ما تفيد به الجملة الأولى من الفقرة ١٥. واقترح على الأمانة إدراج عبارة يكون نصُّها كما يلي: "إلا إذا حصل على إذن من هيئة مستقلة" بغية تعديل النص، مع مراعاة الحالة الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأن الهيئة المستقلة قد لا تمثل الآلية المناسبة لمنح ذلك الإذن. وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد.

١٤٩- وأتفق الفريق العامل أيضاً على إدراج فقرة بشأن إنفاذ تلك الواجبات الائتمانية في التعليق على التوصية ١٤ أيضاً. وطُلب إلى الأمانة أن تدرج مناقشة بشأن كيفية رفع دعاوى قضائية ضد المديرين الذين يخلون بواجباتهم الائتمانية (عن طريق دعاوى فردية أو جماعية، بوصفها دعاوى فرعية ترفع باسم الكيان المحدود المسؤولية)، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدعاوى قد رُفعت أمام محكمة أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات. وأتفق الفريق العامل كذلك على إدراج توصية منفصلة في الدليل التشريعي تشجّع على استخدام بدائل لتسوية المنازعات فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، آخذاً في الاعتبار الإشارات الواردة بشأن تلك البدائل في النص الحالي (الفقرة ٥٢ والحاشية ٣٦) وفي النصوص السابقة (مثلاً في مشروع المادة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89).

١٥٠- وأعرب أيضاً عن شاغل مفاده أن استخدام معيار ذاتي كالمعيار المستخدم حالياً في التوصية ١٤ قد لا يكون مناسباً، وأن المعيار الوحيد الذي ينبغي استخدامه هو أن يتصرف

المدير على نحو يخدم المصالح الفضلى للكيان المحدود المسؤولية. وأعربت عدة وفود عن قلقها من أن نص التوصية ١٤ لم يتضمن تفاصيل كافية من التعليق، ولا سيما فيما يتعلق بالواجبات المبينة في الفقرة ١٢. واقترح إضافة عبارة على غرار النص التالي: "حسن النية والولاء" في التوصية ١٤، ولكن لوحظ وجود مشكلة بشأن الربط بين مفهومي حسن النية والولاء، فقيل إن العناية والولاء هما الواجبان المهمان في حين أن حسن النية هو المعيار الذي ينبغي أن ينطبق على كلا الواجبين.

١٥١- وإضافة إلى مختلف التعديلات التي أُنقِص عليها أعلاه، أُنقِص الفريق العامل أيضاً على إعادة صوغ التوصية ١٤ بإدراج التفاصيل الواردة في الفقرة ١٢ من التعليق، ربما من خلال ربط واجب الإفصاح عن المعلومات بالتوصية ٢٧.

### الفقرتان ١٧ و ١٨ والتوصية ١٥

١٥٢- استذكر الفريق العامل أن التوصية ٩ تقتضي الإعلان عن اسم كل مدير من مديري الكيان المحدود المسؤولية، وأن القصد من التوصية ١٥ هو توفير قاعدة عامة تنص على أن لكل مدير منفرداً سلطة إلزام الكيان في تعاملاته مع الأطراف الثالثة. إلا أنه لوحظ أن التعليق بصيغته الواردة في الفقرة ١٨ ينص على إمكانية أن يتفق الأعضاء على تقييد سلطة المديرين فيما يتعلق بإلزام الكيان، أو قصر تلك السلطة على بعض المديرين، على ألا يلزم الاتفاق بين الأعضاء إلا الأطراف الثالثة التي أخطرت به.

١٥٣- وأُنقِص الفريق العامل على ضرورة حذف عبارة "أفصح عنه علانية" من التوصية ١٥ لتجسيد القصد من التوصية ١٥ وتجنب الإيحاء بأن أسماء بعض المديرين قد لا يُفصح عنها علانية. وبالإضافة إلى ذلك، أُنقِص على أن مضمون التعليق في الفقرة ١٨ ينبغي أن يتجسد في التوصية نفسها، بحيث يُوضَّح أن بإمكان الأعضاء الاتفاق على تعديل القاعدة العامة، إلا أنه لا بد من إخطار الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية بذلك التعديل لكي يكون نافذاً تجاه تلك الأطراف.

### الفقرتان ١٩ و ٢٠ والتوصية ١٦

١٥٤- استذكر الفريق العامل قراراً سابقاً بأن يستعاض عموماً عن عبارة "الأغلبية البسيطة" بكلمة "الأغلبية" في الدليل التشريعي (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/895). ورهنأً بذلك التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٩ و ٢٠ والتوصية ١٦ بصيغتها الحالية.

## ٣- القسم هاء- المساهمات

### الفقرتان ٢١ و ٢٢ والتوصية ١٧؛ والفقرات ٢٣ إلى ٢٧ والتوصية ١٨

١٥٥- استهل الفريق العامل مناقشته بشأن الفقرتين ٢١ و ٢٢ والتوصية ١٧. ورأى بعض الوفود أن التوصية ١٧ غير مناسبة لأنه لا ينبغي منح العضوية في كيان محدود المسؤولية دون تقديم مساهمة، وأنه لا بد من تقديم مساهمة عينية أو توفير خدمات أو الالتزام بتقديم مساهمة في المستقبل كحد أدنى. ورأت وفود أخرى أنه لا ينبغي إلزام أعضاء الكيان المحدود المسؤولية



بتقديم مساهمات، بغض النظر عن نوعها، حتى بعد فترة زمنية. وأشار أيضاً إلى أن هذه الممارسة أصبحت راسخة فعلاً في القانون الداخلي لبعض الولايات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن "حرية التعاقد" هي المبدأ الذي يُسترشد به في كامل مشروع الدليل التشريعي، وأنه ينبغي أن تُترك لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حرية تحديد ما إذا كانت المساهمة لازمة للحصول على عضوية الكيان، وكذلك تحديد قيمة المساهمة، إن وجدت.

١٥٦- ومن أجل إدراج المبادئ التي نوقشت أعلاه في التوصية ١٨، اتفق الفريق العامل على ضمان منح الدول المشترعة أقصى حد من المرونة بإدراج عبارة "إن وجدت" بعد عبارة "أن يسمح للأعضاء بالاتفاق على المساهمات"، وعلى إدراج كلمة "وقيمتها" بعد كلمة "نوعها" في التوصية ١٨. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك تأييد في الفريق العامل لحذف التوصية ١٧ لأنها غير ضرورية بسبب وجود التوصية ١٨، وإدراج مضمون الفقرتين ٢١ و ٢٢ في التعليق على التوصية ١٨.

#### ٤- القسم واو- التوزيعات

##### الفقرتان ٢٨ و ٢٩ والتوصية ١٩

١٥٧- اقترح تنظيم أيّ توزيعات يقوم بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وفقاً لمقدار مساهمة كل عضو. وعضواً عن هذا الاقتراح، أشار إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في التوصية ١٩ في ضوء قراراته بشأن التوصيات ١٣ و ١٧ و ١٨ مراعاةً للاتساق مع منهجه السابق، الذي ذُكر أنه يعتمد على قاعدة عامة تنص على التساوي بين الأعضاء ما لم يتفقوا على غير ذلك. ورئي، علاوة على ذلك، أن الاعتماد على مساهمة العضو في تقييم التوزيعات والحقوق الأخرى قد يجحف بالأعضاء الذين لم يقدموا مساهمات أو بمن انضموا إلى عضوية الكيان في أوقات أخرى والذين قد تقيّم مساهماتهم بالتالي تقييماً مختلفاً.

١٥٨- وبعد المناقشة، أُبدي تأييد لاقتراح يرى أنه قد يكون من الأوضح أن تشير التوصية ١٣ إلى نسبة أو حصة العضو في الملكية لتقييم حقوقه في السيطرة بدلاً من الإشارة إلى حصته في التوزيع وفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته الأخيرة (A/CN.9/895، الفقرة ٦٧). وتحقيقاً لتلك الغاية، اقترح الاستعاضة عن التوصيتين ١٣ و ١٨ بنص على غرار ما يلي وإدراج النص الجديد التالي للتوصية ١٧ (التي كانت قد حُذفت) باعتباره المبدأ العام في هذا الشأن:

"التوصية ١٣ (أ)

"تناسب حقوق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال في السيطرة مع حصة/نسبة كل منهم في ملكية الكيان التي يحددها مستند التكوين أو اتفاقهم، فإن لم يحددها مستند التكوين أو اتفاقهم، تساوت حقوقهم في السيطرة.

"هاء- حصص/نسب الأعضاء في ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم:

"التوصية ١٧

"ينبغي للقانون أن يوجب على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الاتفاق على تحديد حصة/نسبة كل منهم في ملكية الكيان في مستند التكوين أو في اتفاقهم، فإن لم يحددها في أيٍّ منهما، اعتبر أن مستند التكوين أو الاتفاق المذكور ينص على تساويهم في ملكية الكيان.

#### "التوصية ١٨

"ينبغي أن يميز القانون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، عند تحديد حصة/نسبة كل منهم في ملكية الكيان، أن يتفوقوا على ما سيقدمونه إلى الكيان من مساهمات، إن تقرر تقديمها، بما يشمل مقدارها ونوعها وقيمتها."

١٥٩- وبعد المناقشة، حظي هذا الاقتراح بتأييد داخل الفريق العامل، وقدمت الاقتراحات الإضافية التالية:

(أ) يمكن إدراج النص في الفقرة (أ) أو (ب) من التوصية ١٣ لبيان ضرورة تناسب حقوق الأعضاء في التصويت مع حصصهم في الملكية؛

(ب) يمكن الإبقاء على العبارة الأخيرة من التوصية ١٨ في الدليل التشريعي الحالي من باب زيادة التوضيح ("على أن يتقاسم الأعضاء بالتساوي ملكية الكيان وأي توزيعات يقوم بها ما لم يكونوا قد اتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء الخاص بهم")؛

(ج) ينبغي بالتالي أن تتبع التوصية ١٩ المنطق المتبع في التوصية ١٣ وتشير إلى أن التوزيع على الأعضاء سوف يتناسب مع حصصهم في الملكية ما لم يتفقوا على غير ذلك؛

(د) يمكن أن يقرر الأعضاء إرساء هياكل عضوية أو حقوق تصويت أكثر تعقيداً، إن دعت الحاجة إلى ذلك، في الاتفاق المبرم بينهم وفقاً للمبدأ الشامل بشأن حرية التعاقد، وهو الأمر المتوخى على أي حال في الفقرة ٢٧؛

(هـ) قد لا يكون استخدام مصطلح "الملكية" واضحاً بالقدر الكافي لأنه يتطلب تحديد حقوق الأعضاء (التي يمكن أن تتضمن حقوقهم في التصويت والاشتراك في الإدارة والتوزيع والدخل)؛

(و) ينبغي أن تكون صياغة التوصيات قيد المناقشة متناسقة مع النص الوارد في التوصية ٩، وذلك على سبيل المثال باختيار الإشارة إلى "اتفاق الأعضاء" أو "مستند التكوين"؛

(ز) ذُكر الفريق العامل بأن الدليل التشريعي يسعى عن قصد إلى استخدام تعابير محايدة بدلاً من المصطلحات المتعلقة بالشركات مثل "الأسهم" (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99).

١٦٠- وبعد المناقشة، حظي الاقتراح المذكور بتأييد داخل الفريق العامل، وطلب الفريق إلى الأمانة تعديل التعليق والتوصيات لتحسيد ما اتفق عليه. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يجسد نص التوصية ١٩ النهج المتبع في الصيغة المنقحة للتوصية ١٣.

## الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ والتوصية ٢٠؛ والفقرات ٣٣ إلى ٣٥ والتوصية ٢١

١٦١- أؤدي تأييد الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ والتوصية ٢٠ والفقرات ٣٣ إلى ٣٥ والتوصية ٢١ بصيغتها الحالية. واقتُرح إدراج عبارة "عن علم" بعد الفعل "تلقى" في عبارة "من كل عضو تلقى..."، ولكن لوحظ أن هذا التعديل سوف يجعل عبء الإثبات عسيراً. ورداً على اقتراح يدعو إلى تحميل المديرين المسؤولية عن التوزيعات غير السليمة، لوحظ أن التفريق بين المديرين والأعضاء (حيثما كانوا أشخاصاً مختلفين) يمكن أن يجعل النص مفرطاً في التعقيد، وأنه لما كان الدليل التشريعي يعتبر الأعضاء، وليس المديرين، مسؤولين عن البت في أمر التوزيع، فيلزم الحرص على مراعاة الاتساق في النهج المتبع. وأشار أيضاً إلى أن معياري الإعسار وحساب الميزانية الواردين في التوصية ٢٠ مرتبطان بمسألة البيانات المالية الواردة في التوصية ٢٦، ولكن قيل إن أي وجه من وجوه الارتباط اللازم يمكن تناوله عند مناقشة التوصية في الوقت المناسب.

١٦٢- وأشارت تعليقات أخرى إلى أن الفقرتين ٣٢ و ٣٥ تتناولان مسؤولية المديرين حينما يقوم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بتوزيعات غير مناسبة وأن التوصيتين ٢٠ و ٢١ متعلقتان بحماية الدائنين. واقتُرح عدم الإشارة بالتالي إلى التوصية ١٤ في الفقرة ٣٥ (حيث إن الغرض من تلك التوصية هو حماية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال) وإدراج عبارة "أمام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" بعد كلمة "مسؤولين" في عبارة "مسؤولين عن ذلك القرار" في الفقرة ٣٥. ورداً على اقتراح بالحرص على ألا يشمل التوزيع مدفوعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة أو عن الديون المستحقة للأعضاء، استُرعى كذلك انتباه الفريق العامل إلى الفقرة ٣٤.

١٦٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في تلك المقترحات وأن تضيف أي توضيحات مناسبة للتعليق على التوصيتين ٢٠ و ٢١.

## خامساً- مقترحات الدول

### اقتراح مقدم من الحكومة الإيطالية (A/CN.9/WG.I/WP.102)

١٦٤- استمع الفريق العامل إلى عرض موجز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.102 التي تضمنت مقترحاً مقدماً من الوفد الإيطالي بشأن موضوع يمكن النظر فيه في إطار الأعمال المقبلة الرامية إلى المساعدة على تطوير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى صعوبة مشاركة تلك المنشآت في التجارة العالمية بسبب تفتت أطرها القانونية وقيل إن من الممكن تيسير التعاون بينها بإيجاد صك قانوني دولي يصمم على هيئة عقد متعدد الأطراف ويرم بين عدة منشآت منها في منطقة واحدة أو في ولايات قضائية مختلفة، ويتسم بالانخفاض النسبي لمقدار رأس المال الأولي المطلوب وقلة تكاليف الإبرام والإنهاء وبساطة هيكل حوكمته. وأشار أيضاً إلى أن هذا العقد المتعدد الأطراف يمكن أن ييسر الحصول على ما يلي: (أ) رأس المال بتقديم ضمانات مشتركة إلى المؤسسات الائتمانية؛ و(ب) التكنولوجيات الجديدة بإنشاء منصات تكنولوجية مشتركة، يمكن أن تُستخدم فيها حقوق ملكية فكرية مشتركة؛ و(ج) قوة

عاملة مؤهلة من خلال إمكانية التشارك في الموظفين الذين يمكن أن يتناوبوا على العمل لدى المؤسسات المشاركة في الشبكة.

١٦٥- وأشار أيضاً إلى أن إيطاليا قد بدأت العمل منذ عام ٢٠٠٩ بنص تشريعي ذي نطاق مشابه يتناول تعريف العقود الشبكية (*contratto di rete*) للمنشآت التجارية، وأن ملامح هذا النص الرئيسية مبيّنة بمزيد من التفصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.102. ورداً على التساؤلات التي أُثرت في هذا الشأن، أوضح أن هذه الشبكات، المنشأة بموجب التشريع الإيطالي، هي كيانات اعتبارية تنشأ بعقود تُدار وفق مبدأ حرية التعاقد، وينبغي تسجيلها، ويجوز أن تبيح تجزئة الموجودات، وتيسر هذه العقود مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التجارة العالمية والوصول إلى سلاسل التوريد العالمية التابعة للشركات المتعددة الجنسيات. ولوحظ أيضاً أن هذه الشبكات تختلف عن التعاونيات من حيث هي أكثر مرونة وأوسع نطاقاً (مثلاً لا يجوز في بعض الولايات القضائية إنشاء التعاونيات إلا لأغراض غير ربحية) ويمكن أيضاً أن يقتصر الغرض من إنشائها على تبادل المعلومات أو الخدمات بين الكيانات المشاركة فيها. كما لوحظ أن الشبكات التعاقدية تختلف عن مسألة "الزراعة التعاقدية"، التي ناقشها المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا)، حيث إن الشبكات التعاقدية أوسع نطاقاً لأنها لا تقتصر على معالجة المسائل الزراعية (رغم إمكانية الاستفادة منها على نطاق واسع في مجالات الزراعة أو الصناعات الزراعية) وأنها غير محدودة بالجانب التعاقدية، بل يمكن أن تعتبر أيضاً هيكلًا تنظيميًا وأن تعمل كشبكة.

١٦٦- وأشار في نهاية المطاف إلى أن الوفد الإيطالي سوف يعرض هذا المقترح على اللجنة في دورتها الخمسين في تموز/يوليه ٢٠١٧.

#### ملاحظات وأحكام نموذجية مقدّمة من الحكومة الكولومبية (A/CN.9/WG.I/WP.104)

١٦٧- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.104، التي تتضمن ملاحظات وأحكاماً نموذجية مقدّمة من الحكومة الكولومبية بشأن حلّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتهما. وقيل إن هذه المنشآت تحتاج إلى إجراءات مبسّطة لضمان تنفيذ عمليات حلها وتصفيتهما بوضوح وسرعة وأن الأحكام النموذجية الواردة في ورقة العمل قد صيغت لتحقيق ذلك الهدف. وقيل إنَّ من الممكن استكمال المبادئ الواردة في التوصية ٢٤ من الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتوسيع نطاقها بأحكام مفصلة بشأن حل وتصفية تلك المنشآت تُلحق بالدليل التشريعي في صورة مرفق. وحظي الاقتراح المقدّم في ورقة العمل ببعض التأييد. وأبدت بعض الشواغل في هذا الشأن، حيث قيل إنَّ النص الحالي للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.104 يبدو أنه يستخدم مصطلحات تركز على أشكال المنشآت التجارية بدلاً من المصطلحات المحايدة المستخدمة في النص المتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وإنَّ الأحكام النموذجية الواردة في الورقة باللغة التفصيل بما قد لا يتناسب مع مرفق يلحق بالدليل التشريعي عندما تقارن بالنهج العام المتبع فيه.

١٦٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن النظر في هذا المقترح مستقبلاً ينبغي أن يخضع أولاً للتشاور الداخلي بين الوفود وأن يكون في إطار مناقشته المقبلة للتوصية ٢٤ من الدليل التشريعي.

## سادساً- مسائل أخرى

١٦٩- أشار الفريق العامل إلى أنه قد تقرّر مؤقتاً عقد دورته التاسعة والعشرين في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأكد الفريق العامل أنه سوف ينظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت في دورته التاسعة والعشرين لتمكين اللجنة من اعتماده في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.